

ملحق تعديلي عدد 5
للإتفاقية المشتركة القومية للمسابك
والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات
الميكانيكية الممضاة في 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون

الإجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و23 جانفي 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تمّ تنقيح الفصول 7 و22 و52 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995 .

تحدد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر للمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة .

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة . ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية . وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة .

الفصل 22 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة

الفقرة الثانية (جديدة) :

وفي هذه الصورة يقع مراعاة اقدمية العامل ووضع العائلي والسكني وكذلك مسؤوليته النقابية وضرورة المصلحة ومراعاة مهارة العامل .

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة اصناف العملة علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كالاتي :

- 10 دنانير بداية من غرة جويلية 1997

- 11 دنانيرا بداية من غرة جويلية 1998

غير أنه بالنسبة إلى التغيّيات التي تفوق مدتها 5 أيام في الشهر يقع التخفيض في المقدار الشهري لهذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب .

الفصل 2 - يضاف إلى احكام هذه الإتفاقية الفصل التالي :

الفصل 2 مكرر : عقد الشغل لمدة معينة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معينة أو لمدة معينة

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للاحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم .

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقف تنفيذ عقد شغل

- القيام بأشغال متاكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ

- أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسمية أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها إلى عقود لمدة غير معينة .

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديدها . وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة . ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر إلى العامل .

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجر الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص تريبية أو إتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني .

6 - كما يتمتع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معينة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون فيما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الاسبوعية وأيام العطل والرخص الخاصة كما يخضعون لنفس الترتيبات التأديبية .

الفصل 3 - تعوض عبارتا «لجنة المؤسسة» و «اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات .

الفصل 4 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 وأحكام الفصول 3 و4 و41 و42 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه .

الفصل 5 - تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة جويلية 1996

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة جويلية 1997

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة جويلية 1998

إن الأعران المصنفيين بجدول الأجر المرفقة بهذه الإتفاقية والذين يتقاضون عند تاريخ 30 جوان 1996 أجورا تفوق الأجر المطابقة لاختصاصاتهم ينتفعون بنفس الزيادات المسندة للأعران من نفس الإختصاص .

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة جويلية 1996 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين الأول والخامس أعلاه .

تونس في 23 جويلية 1996 .

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الامين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السجباتي
رئيس الجامعة الوطنية للمسابك والميكانيك والتعدين	الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن
الإمضاء : محمد بوحك	الإمضاء : حسن الكنزاري